

The Purposeful Dimensions of Endowment Funds and Ways to Activate and Invest Them

Nouri Haddadi¹

¹Doctorate of comparative jurisprudence and its origins, Faculty of Islamic Sciences, Cultural Jurisprudence Informant and Sharia Purposes (Algeria).

The Author Email: Haddadi.nouri@univ-batna.dz

Received: 06/2023

Published: 12/2023

Summary:

This study addressed the intended dimensions of endowment funds, and the legitimate ways and mechanisms for activating and investing them, so that they become an important tributary that contributes to achieving sustainable development, and covers some of the aspects that state budgets were unable to cover. It is an attempt to revive the ancient Islamic endowment system, as it was an important source in meeting the nation's social, economic, military, scientific, and other needs. This is not far off in this era if governments adopt its revival in accordance with the modern formulas produced by the contemporary Islamic financial system.

Keywords: endowment; endowment funds; Objective dimensions: development; Investment.

الأبعاد المقاصدية لصناديق الوقف وسبل تفعيلها واستثمارها

د. نوري حدادي¹

¹دكتوراه الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة (الجزائر).

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الأبعاد المقاصدية لصناديق الوقف، والسبل والآليات الشرعية لتفعيلها واستثمارها، لتصبح رافدا مهما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة، ويغطي جانبا من الجوانب التي عجزت فيها ميزانيات الدولة عن تغطيتها. وهي محاولة لإحياء نظام الوقف الإسلامي قديما، إذ كان مصدرا مهما في سد حاجيات الأمة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والعلمية، وغير ذلك. وليس هذا ببعيد في هذا العصر إذا ما تبنت الحكومات إعادة بعثه وفقا للصيغ الحديثة التي أفرزها النظام المالي الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ صناديق الوقف؛ الأبعاد المقاصدية؛ التنمية؛ الاستثمار.

مقدمة:

تنقسم القطاعات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة إلى ثلاث قطاعات متكاملة، القطاع الحكومي، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري أو التطوعي، ويعتبر هذا الأخير أهم هذه القطاعات جميعا لما يملكه من صبغة شرعية، تمكنه من توفير أصول مالية ضخمة تغطي كثيرا من حاجيات الناس على وجه البر والإحسان.

ولا ريب إن قلنا بأن الوقف هو رائد العمل الخير التطوعي الذي اشتهرت به الحضارة الإسلامية عبر عصورها، حيث كان صورة مشرقة في صفحات تاريخها المجيد، لما كان له من مساهمة في تأمين حاجيات الناس ومتطلباتهم، وتعزيز التكافل بينهم، بمحاربة مظاهر الفقر والحاجة، وانتهاء بحماية الثغور والدفاع عن حياض الأمة.

وفي خضم ما تعانيه الأمة الإسلامية من تأخر في مساهمة ركب الأمم الغربية في كثير من المجالات، وعجزها عن تحقيق مستويات التنمية التي تناشدها شعوبها، تبرز الحاجة إلى بعث دور الوقف الإسلامي من خلال الدعوة إليه، وتطويره والبحث عن سبل تفعيله واستثماره، لتخفيف العبء عن الحكومات

وتحقيق تنمية شاملة تغطي كثيرا من الحاجيات المجتمعية التي لم تصلها يد الدولة، أو فشلت في الوصول إلى الاكتفاء المطلوب فيها.

ولما كانت النقود هي أساس التعاملات المعاصرة، ظهر عندنا ما يسمى بوقف النقود، حتى صار هو الخيار الأمثل للواقفين لسهولة وسهولته وإمكان تحقيقه ولو بمبالغ يسيرة، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة المساهمين فيه، ووفرة رؤوس ماله وزيادة ريعه.

ومن الصور المعاصرة التي أنتهجها الوقف النقدي اليوم ما اصطلح عليه بالصناديق الوقفية، حيث تمكن من اعتماد أسلوب الاقتصاد الحديث في توفير الأوعية المالية وتنميتها واستثمارها وتوزيع ريعها في وجوه البر المختلفة مع الإبقاء والمحافظة على أصولها ورأس مالها.

وتأسيسا على ما سبق فإنه من الأهمية بمكان بحث مسألة الصناديق الوقفية وسبل تفعيلها واستثمارها لكونها تمثل الإطار الأوسع في ممارسة العمل الوقفي التشاركي الذي يسعى اليوم لتحقيق تنمية شاملة تتجلى من خلالها الأبعاد المقاصدية التي من أجلها شرع الوقف، وكانت مصدر اعتزاز وفخر لأمة الإسلام.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

هل يمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في دفع التنمية الاقتصادية في ظل عجز القطاع العمومي والخاص عن تغطية الحاجيات المجتمعية؟

وبناء على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

ما حكم وقف النقود؟

ما المقصود بصناديق الوقف النقدي؟

ما هي أبعادها المقاصدية؟

كيف يمكن تفعيل هذه الصناديق وما هي السبل والآليات المناسبة لاستثمارها وتحقيق ريع مضمون من ورائها؟

كل هذه الأسئلة سوف أحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في المكانة العلية التي يشغلها الوقف الإسلامي، وفي مساهمته الكبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، إذا ما تم تفعيله واستثماره وفقا للأساليب الشرعية الحديثة في تنمية الأموال واستثمارها.

- أهمية الصناديق الوقفية في استقطاب أكبر عدد من الواقفين، إذ إن غالبية أفراد المجتمع من أصحاب الدخل المحدود، الذين لا يملكون ثروة مالية، فيجدون في هذه الصناديق قدرة على التبرع والمساهمة في الوقف ولو بشيء قليل.

- توسع دائرة العمل بهذه الصناديق في مختلف البلدان الإسلامية لتشمل عديد الجوانب التي تمس الحاجة إليها.

أهداف الدراسة:

- إحياء سنة الوقف ببيان بعض الأساليب الحديثة التي يمكن تفعيلها به.

- بيان الأبعاد المقاصدية للوقف الإسلامي عموما وللصناديق الوقفية خصوصا.

- إبراز الدور التنموي الذي يمكن أن يحققه الوقف الإسلامي.

- الوقوف على بعض السبل والآليات التي تمكن من تفعيل الصناديق الوقفية واستثمارها بما يحقق ريعا زائدا عنها مع المحافظة رؤوس أموالها.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات الحديثة التي عنت بمسألة وقف النقود، وبمسألة الصناديق الوقفية، بعضها تناولها من الجانب الشرعي فقط، وبعضها تناولها من الجانب الاقتصادي البحث، فجاءت هذه الدراسة

تكملة لما رأته أنه نقص في سابقاتها، حيث عملت على بيان الحكم الشرعي لوقف النقود والصناديق الوقفية، وتجلية أبعادهما المقاصدية، ثم تطرقت إلى كيفية تفعيلها لتوسيع دائرتها، وإلى السبل الحديثة في تنميتها واستثمارها، ومن أهم هذه الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

- كتاب النوازل الوقفية، لناصر عبد الله الميمان
- مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، رسالة دكتوراه للباحث: عز الدين شرون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
- ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين.

خطة البحث:

- من أجل تأصيل الموضوع، والإجابة عن أهم أهدافه جاءت خطة البحث كالآتي:
- مقدمة، في بيان في بيان إشكالية الدراسة، وأهميتها، وأهدافها.
- **المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات البحث.
- **المطلب الثاني:** الأبعاد المقاصدية لصناديق الوقف النقدي.
- **المطلب الثالث:** السبل الشرعية لتفعيل واستثمار صناديق الوقف النقدي.
- **خاتمة** لنتائج الدراسة، وأهم التوصيات التي يمكن الخروج بها.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

سأتناول في هذا المطلب معنى الوقف وشروطه على وجه العموم، ثم أبين حقيقة الوقف النقدي وحكمه لكونه أحد مستجدات الفقه الإسلامي المعاصر.

الفرع الأول: معنى الوقف وشروطه

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

1- تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر للفعل: وقف، وله عدة معان لغوية نذكر منها:

- المنع والحبس

قال الفيومي: "وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت... ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله... ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه"¹

ومنه قوله تعالى: **أَتْمِنُّهُ وَهْجَهُمْ دُوَّ الصَّافَاتِ: ٢٤**

- المكوث

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"²

2- تعرف الوقف اصطلاحا:

اختلفت تعاريف الوقف من مذهب إلى آخر بسبب الاختلاف في بعض شروطه، وهذه بيان ذلك:

أ- تعريف الحنفية

قال المرغيناني: هو عند أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"³ والحبس على ملك الواقف يكون حقيقة في حياته، وملكا لورثته بعد وفاته، فله أن يبيعه أو يهبه وهو عند الصاحبين: أبو يوسف، ومحمد الشيباني: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"⁴ فيكون بذلك حبس العين بزوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب.

ب- تعريف المالكية

قال ابن عرفة: "الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"⁵، فهو يشترط بقاء الموقوف في ملك الواقف، كما أن الوقف عند المالكية يمكن أن يكون مؤقتا أو مؤبدا.

ج- تعريف الشافعية

قال النووي: "قال أصحابنا الوقف تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"⁶، أي أن الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة.

د- تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة: "والوقف تحبیس الأصل وتسهيل المنفعة"⁷، والمراد بالأصل: ما ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة من استعمال الأصل كالسكنى، والثمار ونحوها. وهذا تعريف مختصر لم يتعرض فيه لشروط الوقف.

¹ المصباح المنير، الفيومي، 699/2.

² معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 135/6.

³ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 15/3.

⁴ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 15/3.

⁵ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني، 18/6.

⁶ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص 237.

⁷ المغني، ابن قدامة، 5/6.

وقد صاغ أبو زهرة هذه التعاريف في تعريف جامع فقال: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء "8، ثم علق قائلاً: وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه.

ثانياً: شروط الوقف

من خلال تتبع كلام الفقهاء في الوقف وجدنا أنهم ذكروا جملة من الشروط الشرعية التي ينبغي توافرها في كل ركن من أركانه، وأركانه كما بينها الشربيني وغيره أربعة: " واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة "9

- 1- شروط الواقف: وهو الشخص الذي وقف ماله
- أهلية التصرف، فلا يصح الوقف من مجنون، ولا من صبي، ولا محجور عليه.
- ألا يكون مريضاً مرض الموت، فالوقف عندئذ يأخذ حكم الوصية، فتدخل في إطار الثلث.
- الإسلام: يشترط المالكية الإسلام من الواقف وإلا رد وقفه، على خلاف المذاهب الأخرى.
قال المواق: " إن حبس ذمي داراً على مسجد ردت "10.
- 2- شروط الموقوف: وهو المال الموقوف الذي يراد عليه الوقف
حصر النووي شروط الموقوف في ما يلي:11
- أن يكون الموقوف مالا متقوماً، فلا وقف في التربة مثلاً ؛ لأنها ليست مالا، ولا وقف في الخمر والخنزير؛ لأنها ليست متقومة.
- أن يكون الموقوف مملوكاً
- أن يكون الموقوف معلوماً، أي معيناً، فلا يصح وقف المجهول، كأن يقول وقفت بعض مالي دون تحديد.
- أن يكون مالا ثابتاً، فخرج ما كان متغيراً كالخضر والفواكه.
- أن تكون له منفعة: حتى يمكن وقفه وانتقال منفعته للغير، وأن تكون هذه المنفعة دائمة ومباحة ومقصودة، ليخرج بذلك مثلاً الطعام ونحوه لأنه يستهلك ولا يدوم، ويخرج وقف آلات اللهو، لأن منفعتها ليست مباحة.
3- شروط الموقوف عليه: وهو الشخص أو الجهة الموقوف لها.
يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:
- أن يكون معيناً، ممن يمكن أن يملك: فلو كان الموقوف عليه غير معين كرجل لا يجوز لجهالة أمره، وإن عُين كزيد وجب أن يكون ممن يمكنه أن يملك، فلا يصح على جنين أو عبد أو بهيمة.
- أن يكون على جهة برٍّ ومعروف: كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس، ولذلك لا يوقف على جهة معصية كبناء الكنائس أو عمارتها أو لأهل الفسق.
قال النووي: " فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تملكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده. ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، وقيل هو وقف على مالكها. وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد، والمدارس صح "12
- 4- شروط الصيغة

⁸ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1972م، ص8.

⁹ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 523/3.

¹⁰ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، 635/7.

¹¹ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، النووي، 239/6، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 526/3.

¹² منهاج الطالبين، النووي، ص80.

إشترط الشافعية أربعة شروط لصيغة الوقف على اختلاف جزئي مع المذاهب الأخرى، وهي¹³:
- التأبيد: ويأتي ذلك عن طريق اللفظ الصريح الذي يفيد الوقف المؤبد: كقوله: (وقفت أرضي، حبست، سبلت..). أما قوله تصدقت فقط فليس صريحا إلا إذا أضاف له ما يفيد التأبيد كقوله: أرضي صدقة محرمة، أو صدقة موقوفة، أو صدقة مؤبدة
- بيان المصرف أو الجهة: فإن لم يذكر المصرف فالأظهر بطلانه
- التنجيز: فلو علقها على شرط لا تصح، كقوله: إن جاء زيد وقفت أرضي
- الإلزام: فلو وقف بشرط الخيار له لا تصح
الفرع الثاني: التعريف بصناديق الوقف النقدي
أولا: تعريف النقود وحكم وقفها

1- تعريف النقود لغة

النقود جمع نقد وهو مصدر للفعل نقد، وقد أطلق على عدة معان منها:
أ- البروز والتمييز: قال ابن فارس: " النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه...ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"¹⁴
وقال ابن منظور: " والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها"¹⁵
ب- التعجيل: قال ابن منظور: " النقد: خلاف النسيئة"¹⁶
2- تعريف النقود اصطلاحا

لم يعرف الفقهاء النقود تعريفا اصطلاحيا، ولكن غلب استعمالها في ما يستخدمه الناس مقياسا ووسيطا لتبادل الأشياء، وقد اقتصر في البداية على الذهب والفضة، ثم تغير مفهومه مع مرور الزمن إلى ما قام مقامهما من النحاس، أو الجلود، أو الأوراق، أو غير ذلك، حتى أن الإمام مالك قال: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"¹⁷
وحالنا اليوم أن الذهب والفضة لم يعودا عملة نقدية بل حل محلها النقود الورقية المختلفة حسب كل دولة فإننا نلتصق التعريف الاصطلاحي للنقود عند الاقتصاديين المعاصرين:
قال المنيع: " النقد هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون"¹⁸
ويعتبر هذا التعريف جامعا مانعا، ويشرحه بقوله¹⁹:
(يلقى) ولم يقل لقي بصيغة الماضي إخراجا للنقود الباطل التعامل بها
(قبولا عاما) يخرج بها الشيكات والكمبيالات لفقدتها صفة القبول العام
(بأي وسيط) سواء كان ذهبا أو فضة أو عملات معدنية أو أوراقا نقدية.

3- معنى وقف النقود وحكم ذلك

¹³ ينظر مغني المحتاج، الشريبي، 535/3، وما بعدها.

¹⁴ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 467/5.

¹⁵ لسان العرب، ابن منظور، 425/3.

¹⁶ المصدر نفسه، ج3، ص425.

¹⁷ المدونة، مالك بن أنس، 5/3.

¹⁸ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص178.

¹⁹ المرجع نفسه.

أ- معنى وقف النقود

قيل لمالك: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة²⁰

ومن هنا يمكن أن نقول إن وقف النقود يعني حبسها وتسجيل منفعتها، إلا أن الإشكالية المطروحة هي أن هذه النقود معرضة للإتلاف فتفقد صورة التأبيد، ومن هنا اختلف في حكمها بين الفقهاء، غير أن هناك صورا كثيرة لوقف النقود منها: إقراضها الغارمين والمحتاجين مع استرجاعها، ومنها: جمع النقود واستعمالها في مشاريع خيرية كبناء المساجد، أو المستشفيات أو المكتبات وغيرها من حاجات المجتمع

ب- حكم وقف النقود

اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف العقار²¹، واختلفوا في المنقول²²، والذي يعيننا منه وقف النقود حيث أن للفقهاء فيه رأيين:

الرأي الأول: عدم صحة وقف النقود

وقد قال به الحنفية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، ومن أقوالهم في المسألة: قال ابن الهمام: " والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز. وأما وقفه مقصودا، إن كان كراعا أو سلاحا جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا"²³

وقال الشربيني في شرح المنهاج: تعليقا على قول النووي: (و) شرط (الموقوف) مع كونه عينا معينة مملوكة ... (دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا، فخرج بقوله مقصودا وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح المنصوص²⁴

وقال ابن قدامة: " وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز"²⁵

ومن أهم استدلالاتهم ما يلي:

- من شروط الوقف التأبيد، وهو غير محقق في وقف الدراهم والدنانير، فمصيره نفاذها. قال البابرتي: " ولنا أن الوقف في المنقول لا يتأبد وهو ظاهر، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه لأن التأبيد لا بد منه على ما بيناه فصارت المنقولات كالدرهم والدنانير"²⁶

- عدم بقاء عينها، فالنقود مستهلكة

قال ابن قدامة: " وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالننانير والدراهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه"²⁷ وقال: " وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه،

²⁰ ينظر المدونة، مالك، 280/1.

²¹ العقار: هو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، مثل الأرض والمباني.

²² المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، دون تغيير في صورته، مثل الحيوان، الأثاث، السلاح، النقود...

²³ فتح القدير، ابن الهمام، 217/6.

²⁴ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 524/3.

²⁵ المغني، ابن قدامة، 34/6.

²⁶ العناية شرح الهداية، البابرتي، 218/6، الوسيط في المذهب، الغزالي، 239/4.

²⁷ المغني، ابن قدامة، 34/6.

الترجيح

بالنظر إلى مقاصد الشريعة، وبالنأمل في تطور أحوال الناس، واعتمادهم على النقود في جميع معاملاتهم، فإنه يتعين صحة وقف النقود؛ إذ هو الصورة المناسبة والمتماشية مع روح التشريع حيث أنه:

- يحقق مقصود الشارع بفتح أبواب الخير والإحسان
- يحقق مصلحة الواقف بكسبه الأجر، رغم محدودية دخله، وعدم ملكيته للأراضي والعقارات، فيتعدى بذلك الوقف الأغنياء إلى عموم المسلمين حتى وإن كانوا يملكون النقود القليلة
- يحقق مصلحة الموقوف عليه بالتيسير عليه، وبالتالي تحقيق التكافل الاجتماعي.
- يحقق فكرة الوقف الجماعي، التي توفر في مجموعها مجالات واسعة للاستثمار في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية

- في بعض الآثار ما يدل على مشروعية وقف النقود، وإن لم يعمل به في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث لم يكن ازدهار التعامل بالنقود كما هو عليه اليوم، نذكر منها:

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " ³⁷، والواضح أن الأدرع والأعتاد تتلف وتنفى بمرور الوقت شأنها شأن النقود، وإن قال قائل سمح به في الجهاد لتحقيق مصلحة الجهاد؛ لأنه ذروة الأمر، فيرد عليه أن حاجة الجهاد إلى المال لا تقل عن حاجة الجهاد إلى السلاح، وهكذا يمكن قياس صحة وقف النقود على صحة وقف المنقول من سلاح وكراع. وكذلك حديث أم معقل التي جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل بكره في سبيل الله وإني أريد العمرة وإن زوجي منعني البكر أن أركبه؛ لأنه وقفه في سبيل الله، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعطيها، وقال: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ " ³⁸ (والمعلوم أنه قد يهلك هذا البكر في أي لحظة)

نفهم من هذا أن العبرة بإنشاء فعل الخير وليس بضمان استمراره.

- ضعف أدلة المعارضين فشرط التأييد دليل عقلي خالف في اشتراطه المالكية، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أجاز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح مع أن لها أعماراً محدودة، كما أشرنا إلى ذلك في الأمثلة السابقة، وأما شرط بقاء العين بعد الانتفاع منها فهو قائم في وقف النقود في حالة القرض أو التنمية لأن بدلها يقوم مقامها، خاصة وقد أجاز الفقهاء بيع الوقف عند تعطل منافعه أو ثمرته والشراء بثمنه وقفاً آخر بديلاً عنه.

- ومما يدعم هذا الترجيح قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط سلطنة عمان 6-11 مارس 2004م حيث قرر مشروعية وقف النقود، ومما جاء في بنوده: " وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها " ³⁹

ج- تعريف الصناديق الوقفية، وأنواعها ومصادرها

* تعريف الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية: " وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليطم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون " ⁴⁰ ولتجلية الصورة أكثر نقول: إن صندوق الوقف هو صندوق مالي تُوقف فيه النقود، وتُسخر لسد حاجات

³⁷ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 983، 2/676.

³⁸ مسند أحمد، مسند أم معقل الأسدية، رقم 27286، 260/45.

³⁹ متاح على الرابط: <https://archive.islamonline.net/?p=9598>

⁴⁰ النوازل في الأوقاف: خالد بن علي المشيقي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1433هـ، ص 462.

الفقراء والمعوزين وغير ذلك، لا على وجه الصدقة أو الهبة، بل على صورة الوقف الذي يستمر دون انقطاع.

* أنواع الصناديق الوقفية⁴¹

يمكن تحديد أنواع الصناديق الوقفية بحسب الاعتبارين الآتيين:

- الاعتبار الأول: بحسب غرضها، حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى صناديق وقفية أحادية الغرض، وصناديق وقفية متعددة الأغراض

فأحادية الغرض، يتم إنشاءها لغرض محدد على وجه الخصوص، يتم إنفاق ريعها على ذلك الغرض الخاص دون غيره، مثل صندوق التعليم، صندوق الأيتام، وغير ذلك.

أما متعددة الأغراض، فهي صناديق مشتركة خصصت لتغطية جوانب متعددة، مثل التربية والتعليم وبناء المساجد، وغير ذلك.

- الاعتبار الثاني: بحسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق، وهنا تنقسم الصناديق الوقفية إلى صناديق وقفية مفتوحة، وصناديق وقفية مغلقة.

فأما الأولى: فهي الصناديق المغلقة والتي يكون فيها الواقف شخصا واحدا.

وأما الثانية: فهي الصناديق المفتوحة لمختلف شرائح المجتمع، بحيث يتعدد فيها الواقفون، ويساهم فيها الجميع.

المطلب الثاني: الأبعاد المقاصدية لصناديق الوقف النقدي

لقد حقق الوقف عبر تاريخ الإسلام منافع ومصالح لبني الإنسان لا تعد ولا تحصى إلى درجة أن أصبحت الأمم والدول الأخرى تسعى لتقليده رغم عدم إيمانها بالأجر والثواب، وفي هذا المطلب إبراز لأهم الأبعاد المقاصدية للصناديق الوقفية والتي ترجع في أساسها إلى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الأبعاد الدينية والاجتماعية

أولاً: الأبعاد الدينية

هناك عدة أبعاد مقاصدية دينية لصناديق الوقف يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

1- تحقيق العبودية لله تعالى

إن في إخراج الإنسان من ماله طوعية ودون أي إلزام للمساهمة في تغطية جانب من جوانب المجتمع الإسلامي، تحقيق لمعنى العبودية الخالصة لله تعالى.

2- عمارة الأرض والاستخلاف فيها

⁴¹ الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية: مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد: (1)، ج 7، ص 87.

ب- يؤدي الوقف النقدي إلى استثمارات جديدة ومتنوعة؛ لتحقيق الأرباح التي تحافظ على رأس المال من التآكل، والمساهمة في تمويل أنشطة إنتاجية مختلفة، فالمشاريع الاستثمارية ضرورية لاستمرار الوقف النقدي، وللتغلب على الأعباء والمصاريف المتوجبة على المؤسسات الوقفية ذاتها، وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ج- مرونة الوقف النقدي بتعدد أشكاله مما يجعله يساهم في توفير مختلف الضروريات البشرية
د- يمكن للوقف النقدي أن يسد كثيرا من مواطن الخلل، مثل: إعمار الأراضي الفلاحية غير المستغلة، وتوسيع مردودية الأوقاف العقارية، أو ترميمها وإعادة بعثها إن كانت على وشك الانهيار

هـ- يساهم الوقف النقدي في إنشاء بنوك إسلامية، والتي بدورها تساهم في إدارة وتوظيف الأموال الوقفية.
و- يساهم في الحد من مشكلة البطالة: حيث يقود الاستثمار في الوقف النقدي إلى البحث عن اليد العاملة على جميع المستويات (العمل، خدمات التوزيع والإنتاج، التعلم، ...)

ز- إن المصارف والبنوك في واقعنا غالبا ما تتعامل مع كبار رجال الأعمال، وبذلك تزيد من هيمنتهم، ويأتي الوقف في الإسلام، وبخاصة الوقف النقدي للتعامل مع الطبقات الدنيا لتحقيق التوازن ومحاولة تقليص الفارق في المستوى .

- يؤدي الوقف النقدي إلى زيادة الطلب على الخدمات مما يساعد على النمو الاقتصادي، وذلك لأن الوقف النقدي موجه في الغالب إلى الفئات المحتاجة وهي ذات ميول استهلاكية، وبالتالي تتحقق التنمية الشاملة من خلال زيادة الطلب على المنتجات المختلفة مما يمكن من إقامة مشروعات اقتصادية إنتاجية، وإيجاد فرص للعمل.

وبالإضافة إلى هذه الأبعاد المهمة نجد الطاهر بن عاشور يحدد بشيء من الدقة مقاصد التبرعات التي من ضمنها الوقف حتى بصوره المعاصرة، حيث ذكر لها أربعة مقاصد وهي:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة

يقول الطاهر بن عاشور: " دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.. والصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ومن أصحابه كثيرة، منها: صدقة عمر، وقد أشار عليه بها رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري، فإنها كانت بإشارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصدقة عثمان بئير رومة، قال رسول الله: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين"، فاشتراها عثمان وتصدق بها للمسلمين. وتصدق سعد بن عباد بمخراف له عن أمه ثؤقيب، وكانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها. فلا شبهة في أن مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود.⁴⁵
ولا شك أن الصناديق الوقفية تحقق هذا التكثير بما لا يحققه وقف الأراضي والعقارات لأنه يمكن أغلب فئات المجتمع من المساهمة فيه ولو بمبلغ بسيط، وبإضافة هذه المبالغ إلى بعضها عن طريق الوقف الجماعي تصبح مبالغ معتبرة تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد

يغلب في وقف النفود أن يكون سرا لا يطلع عليه أحد من الناس وهذا ما يحقق الإخلاص لله تعالى.
يقول ابن عاشور: " ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف"⁴⁶

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين

ويتحقق هذا المقصد بتعدد جهات البر، وهذا ما نلمسه مليا في الصناديق الوقفية التي تنوعت وجهاتها فغطت مساحات واسعة من أعمال البر والخير ما كان لغيرها تغطيتها.

⁴⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 508/3.

⁴⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 509/3.

يقول الطاهر بن عاشور: " ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيزٌ على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم. وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شحّ النفوس تلك الأريحية"⁴⁷

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن

يقول الطاهر بن عاشور: " ومن أجل هذا منع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة"⁴⁸

ولا شك أن الصناديق الوقفية لا يحصل معها هذا التخوف، لأنه غالباً ما يكون باليسير الذي زاد عن الحاجة فلا يحصل معه أي حيف بالوارث أو إضاعة لحق دائن.

وبتدقيق النظر فيما ذكره ابن عاشور من هذه المقاصد نجد أنها متحققة تماماً في صناديق الوقف النقدي، وذلك للآتي⁴⁹:

بالنظر إلى المقصد الأول، وهو التكاثر من التبرعات لما فيها من المصالح العامة والخاصة، نجد أن هذا المقصد بارز في الصناديق الوقفية التي يمكن أن يساهم فيها جميع فئات المجتمع، وهو ما يعني الكثرة في رأس مال الوقف، واتساع دائرة استثماره، وزيادة ريعه.

أما المقصد الثاني، وهو أن تكون هذه التبرعات صادرة عن طيب نفس، فهو كذلك متحقق جداً في الصناديق الوقفية، حيث أن بذل القليل أو الكثير فيها نابع عن الرغبة في الخير ونيل الثواب وادخار الأجر، من غير أن يكون هنالك أي موجب يحمل الواقف على التبرع بغير طيب نفس.

أما المقصد الثالث، وهو التوسع في وسائل انعقاد التبرعات حسب رغبة المتبرعين، فهو الآخر مقصد جلي وبارز في تعدد صناديق الوقف بتعدد جهات البر من مساجد، ومدارس ودور للأيتام، وطباعة المصاحف وحفر الآبار، وغير ذلك.

أما المقصد الخامس، وهو أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الغير من وارث أو دائن، فهو متحقق في صناديق الوقف، حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي حيف بالوارث، ولا إضاعة لحق دائن لأنه في الغالب يكون باليسير من النقد.

⁴⁷ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، 513/3.

⁴⁸ المرجع نفسه، 517/3.

⁴⁹ ينظر: بحث، (وقف النقود واستثمارها)، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ص 21.

المطلب الثالث: السبل الشرعية لتفعيل واستثمار صناديق الوقف النقدي الفرع الأول: السبل الشرعية لتفعيل صناديق الوقف

يمكن تفعيل صناديق الوقف النقدي وتوسيع أثرها في المجتمع بتنويع مصادرها، ومجالات الانتفاع بها، وهذا بيان ذلك:

أولاً: تنويع مصادر الصناديق الوقفية⁵⁰

للصناديق الوقفية روافد كثيرة يمكن أن تستمد منها أموالها وتزيد من رأس مالها، متى ما عمل القائمون عليها بالتحسيس بأهميتها والدعوة إلى المساهمة فيها، ولعل من أهم المصادر التي يمكن أن تستفيد منها ما يلي:

- 1- تبرعات الأفراد عادة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.
- 2- تبرعات المؤسسات والشركات من القطاع العام والقطاع الخاص.
- 3- مساهمة الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.
- 4- ربح الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.
- 5- تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.
- 6- الهبات، والتبرعات، والإعانات، والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف.

ثانياً: تنويع مجالات الصناديق الوقفية

والمقصود بهذا الأمر هو تنويع الصناديق الوقفية وأطر الانتفاع بها، حيث يختص كل صندوق بجانب معين من جوانب حياة المجتمع الإسلامي، لتغطية حاجياته المختلفة، وهذا الذي عملت عليه دولة الكويت التي تعتبر رائدة في باب صناديق الأوقاف، ومن الصناديق التي أنشأتها ما يلي⁵¹:

- 1- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، تم إنشائه في 19 مارس 1995 م، وهو يختص بخدمة القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه، وتقديم الدعم المناسب في ذلك.
- 2- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، تم إنشائه بتاريخ 28 مارس 1995 م، من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة من أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المختلفة.
- 3- صندوق الوقف للتنمية الصحية، تم إنشائه عام 2001 م وهو يختص بتقديم الدعم لثلاثة جهات رئيسية هي:

*دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.

*دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

*دعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

- 4- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، وتم تخصيص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة

⁵⁰ الوقف في الشارقة: نشر الأمانة العامة للأوقاف، د. ط، د. ت، ص 12.

⁵¹ الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية: عمار ساعد، عيو فاطمة الزهراء، (مذكرة ماستر 2019/06/05، ميدان علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة السعيدة، الجزائر). ص 29، 30.

للمنكوبين في الكوارث الطبيعية في الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الإغاثة للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجودوا حين تحل بهم الكوارث. وإضافة إلى هذه الصناديق يمكن إضافة صناديق أخرى لها دور فعال في خدمة المجتمع والرقى به في شتى الجوانب ومنها⁵²:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

الفرع الثاني: السبل الشرعية لاستثمار أموال صناديق الوقف

هنالك عدة مجالات شرعية لاستثمار صناديق الوقف والزيادة من ريعها، لكن قبل ذكرها ينبغي الوقوف أولا على الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وأهم الضوابط التي ينبغي التأكيد عليها في ذلك.

أولا: حكم استثمار أموال الوقف وضوابطه

يقصد باستثمار أموال الصناديق الوقفية تنميتها في مجالات مشروعة، وبصيغ استثمارية مباحة شرعا لتحقيق عائد يمكن من المحافظة على رأس المال الموقوف، وصرف عائده في وجوه الخير المحددة. واستثمار أموال الوقف عموما يعتبر مطلبا شرعيا لما يترتب عليه من مصالح للوقف، والموقوف عليهم، وللمجتمع قاطبة، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء فيه⁵³:

- 1- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أو ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا.
- 2- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

ويمكن أن يستدل على مشروعية استثمار الصناديق الوقفية بما يلي:

- ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخفاء الراشدين كانوا يستثمرون إبل الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي، والدر والنسل، وقد ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "حمى الربذة لإبل الصدقة"⁵⁴ مما يدل على أنهم لا يقسمون الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يوضع لها الرعاة وتستثمر بدرّها ونسلها.
- ووجه الاستدلال: أنه إذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص وأضيق نطاقا من الأوقاف فإنه يجوز استثمار أموال الوقف.

- مما يدل على جواز استثمار أموال الوقف، قياسه على أموال اليتامى حيث اتفق الفقهاء على جواز استثمارها من الولي فيما يعود على اليتامى بالمصلحة.

ثانيا: ضوابط استثمار أموال الصناديق الوقفية

هناك جملة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية، التي من شأنها المحافظة على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل العائدات بأقل التكاليف الممكنة،

⁵² ينظر: بحث الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، محمد الزحيلي، جامعة الشارقة، ص 33، 34.

⁵³ قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر، المحرم 1425هـ، مارس 2004م.

⁵⁴ المصنف، ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط 1، 1409 هـ، 6/5.

وهذه أهم تلك الضوابط⁵⁵:

- 1- المشروعية، وذلك بأن تكون عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به وقف نقودهم.
- 3- دراسة جدوى الاستثمارات المتاحة، وهذا الضابط من الأهمية بمكان، لأن إدارة الوقف لا تتصرف في أموال خاصة بها، وإنما تتصرف في أموال وقفية لها حرمتها الشرعية، لذلك فلا بد قبل استثمارها من تحليلات مالية واقتصادية معمقة تفاديا للمخاطر المحتملة، التي قد تهدد الأصول الوقفية.
- 4- تنوع الاستثمارات، وهذا الضابط مما يقتضيه الاستثمار السليم للحصول على أفضل العوائد، ومما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة.
- 5- كتابة وتوثيق كل العقود المبرمة، وتسجيلها لدى الجهات الرسمية.
- 6- المراقبة المستمرة والمتابعة الدائمة لمراحل استثمار النقود الوقفية، ومحاسبة كل من يتهاون في القيام بما يلزم في حفظها.

ثالثاً: المجالات الشرعية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية

ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً صوراً عديدة لاستثمار أموال الوقف كل بما يتناسب مع زمانه ومن جملة الصيغ التي ذكروها لاستثمار أموال الوقف قديماً: الإجارة والاستبدال والمزارعة والمساقات والمغارسة والمضاربة، ومن الصيغ الحديثة: المشاركة المنتهية بالتملك، الاستصناع، الاستثمار الإسلامي لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في ذلك الحكم⁵⁶

- وسأذكر هنا بعض مجالات الاستثمار التي تتناسب بشكل أكبر مع أموال الصناديق الوقفية وهي⁵⁷:
- 1- المضاربة، وذلك بدفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه.
 - 2- المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، وذلك بدخول مؤسسة الوقف شريكا مؤسساً لهذه الشركات والمصارف، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل.
 - 3- شراء أسهم شركات إسلامية قائمة، وذات عائد.
 - 4- تشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية، لاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها.
 - 5- المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية، سواء كانت طويلة أو متوسطة الأجل، ويتم التنوع في أصول هذه الصناديق، ما بين عقارات أو معدات، أو مشاريع صناعية أو تجارية، أو زراعية أو غير ذلك.
 - 6- ودائع استثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية.
 - 7 الاستثمار العقاري، وهذا يشمل شراء الأرض بهدف تسويتها وتخطيطها وإعدادها للبيع أو البناء عليها.

⁵⁵ ينظر: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، عز الدين شرون، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016م)، ص 42، 43.

⁵⁶ استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صيغته، مخاطره، ضوابطه، مادز غي بن سيدي سلا، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 1441هـ - 2019م، 564/16.

⁵⁷ ينظر: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، عز الدين شرون، ص 46، 47، بحث: وقف النقود، عبد الله بن مصلح الثمالي، ص 38.

خاتمة:

يطيب لي في نهاية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: (الأبعاد المقاصدية لصناديق الوقف وسبل تفعيلها واستثمارها) أن أسجل أبرز ما خلصت إليه من نتائج، وهي كالآتي:

- 1- ضرورة إحياء نظام الوقف الإسلامي وإعادة بعثه وفقا لما يتناسب مع مستجدات العصر.
- 2- تعتبر الصناديق الوقفية من أنجع الآليات الحديثة لجلب الواقفين، وتنويع خدمات الوقف.
- 3- يعتبر تحقيق التنمية المستدامة والشاملة من أبرز المقاصد الشرعية لصناديق الوقف.
- 4- ضرورة البحث عن أفضل السبل والآليات لاستثمار أموال الصناديق الوقفية، حماية للأصول الوقفية، وتحقيقا لأفضل ريع لها.

قائمة المصادر والمراجع

1. استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صيغته، مخاطره، ضوابطه، مادو غي بن سيدي سلا، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 1441هـ - 2019م.
2. بحث: (الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، محمد الزحيلي، جامعة الشارقة
3. بحث: (وقف النقود واستثمارها)، أحمد بن عبد العزيز الحداد.
4. بحث: (وقف النقود)، عبد الله بن مصلح الثمالي.
5. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط 1، 1416هـ - 1996م.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ - 1994م.
7. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط 1، 1408هـ.
8. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، دمشق، مصر، د ط، 1357هـ - 1983م.
9. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي، مكتبة مصطفى البابي المالكي، 1372هـ - 1952م.
10. الذخيرة، القرافي، دار الغرب، ط 1، 1994م.
11. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
12. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: زهير الشاويش، دار طوق النجاة، ط 1، 1432.
13. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
14. الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية: عمار ساعد، عبو فاطمة الزهراء، (مذكرة ماستر 2019/06/05، ميدان علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة السعيدة، الجزائر).
15. الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية: مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد: (1)، ج 7.
16. العقار: هو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، مثل الأرض والمباني.
17. العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت.
18. فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
19. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
20. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1386هـ.
21. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1972م.
22. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.
23. مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، عز الدين شرون، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016م).
24. المسند، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م.
25. المصباح المنير، الفيومي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د ط، د ت.
26. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ - 1979م.
27. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.
28. المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1405هـ - 1985م.
29. المصنف، ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط 1، 1409هـ.
30. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ - 2004م.
31. منهاج الطالبين، النووي، ت: عوض قاسم، دار الفكر، ط 1، 1425هـ - 2005م.

32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط 3، 1412هـ – 1992م.
33. النوازل في الأوقاف: خالد بن علي المشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1433هـ.
34. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
35. الوسيط في المذهب، الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417 هـ.
36. الوقف في الشارقة: نشر الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، د.ت.
37. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1425هـ – 2004م.
38. قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر، المحرم 1425هـ، مارس 2004م.
39. <https://archive.islamonline.net/?p=9598>